البوصلة

مقترحات منظمة البوصلة حول تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

فيفري 2020

يتصدّر إنجاح المسار الديمقراطي والدفاع عن الحقوق الأساسية أولويات المنظمة واهتماماتها بدفاعها المتواصل على مبدأ الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة وتدعيم نجاعة السلطة التشريعية. لذا خصصت البوصلة موقعا الكترونيا يعنى برصد العمل البرلماني www.majles.marsad.tn/2019، عملت وواصلت من خلاله على تعزيز هذا المبدأ. وتعتبر البوصلة رائدة في هذا المجال لكونها أول مرصد يهتم بمتابعة الشأن العام لأعلى سلطة منتخبة في البلاد. إن المتابعة المستمرة للمجلس إضافة إلى التقارير والدراسات التي أعدتها البوصلة خلال متابعتها لأشغال المجلس الوطني التأسيسي سابقا ولأشغال مجلس نواب الشعب خلال الدورتين الفارطتين ومشاركتها في العديد من الملتقيات العالمية مكنتها من إكتساب المعرفة الكافية لتقييم سير عمل مجلس نواب الشعب.

في هذا الإطار تقدم منظمة البوصلة جملة من المقترحات تهم النظام الداخلي قصد تحسين مردودية العمل البرلماني وتكريسا للتعاون الدائم بين المؤسسة التشريعية والمجتمع المدني. تنقسم المقترحات على ثلاثة محاور وهي:

1 - سير العمل التشريعي

2 - الدور الرقابي

3 - مقترحات متفرقة

سير العمل التشريعي

1- مقترح لتنظيم عمل الجلسة العامة واللجان

من أجل مزيد تنظيم العمل البرلماني وضمان مردوديته نقدم المقترح التالي:

تحديد فترات خلال كل دورة برلمانية مخصصة لعمل الجلسة العامة وفترات أخرى لعمل اللجان البرلمانية. هذا المقترح يمكن المجلس من تحديد رؤية واضحة وأهداف سنوية للعمل البرلماني. فيما يلي أمثلة لتجارب مقارنة تعتمد هذا النظام للعمل:

فرنسا:

هناك ثلاثة أنواع من الدورات البرلمانية: الدورات العادية، تفتح وتغلق حسب المواعيد المنصوص عليها في الدستور؛ دورات استثنائية تعقدها الحكومة خارج فترة الدورات العادية؛ دورات وجلسات بموجب القانون (Sessions et réunions de droit)، تعقد في حالات محددة بالدستور.

-الدورات العادية:

دورة سنوية واحدة تمتد على تسعة أشهر (من أول يوم عمل في أكتوبر إلى آخر يوم عمل في جوان)، تتخللها أسابيع دون جلسات عامة يحددها المجلس. خلال هذه الدورة يجب ألا يتجاوز عدد أيام الجلسات العامة، مبدئيا، 120 يوما ("يوم جلسة" يعني أي يوم يتم فيه فتح جلسة، بصرف النظر عن مدتها).

تخصص فترات ما بين الدورات لبقية أعمال المجلس وأساسا لعمل اللجان البرلمانية.

يجوز تجاوز حد الـ 120 يومًا إذا قرر رئيس الوزراء، بعد التشاور مع رئيس المجلس، أو أغلبية أعضاءه، عقد جلسات عامة إضافية. تجاوز مجلس الشيوخ الفرنسي (Sénat) الحد الأقصى الدستوري لمدة 120 يومًا مرتين بمبادرة من مجلس الشيوخ (2009 و2011)، ومرة واحدة بقرار من رئيس الوزراء في عام 2010.

ينص النظام الداخلي للمجلس الوطني الفرنسي على أن يجتمع أسبوعياً يوم الثلاثاء صباحا وبعد الظهر ومساء، وكذلك يوم الأربعاء في فترة ما بعد الظهر ومساء، يوم الخميس صباحا، في فترة ما بعد الظهر ومساء. يوم الأربعاء صباحا محجوز لأعمال اللجنة.

-الدورات الاستثنائية:

تُفتتح الجلسات الاستثنائية وتُختتم بأمر من رئيس الجمهورية. يعقد المجلس جلسة استثنائية بناءً على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية أعضاء المجلس الوطني ، بناء على جدول أعمال محدد.

عندما تعقد الجلسة الاستثنائية بناءً على طلب النواب ، يدخل امر اختتامها بمجرد إستنفاذ المجلس لجدول الأعمال الذي انعقد من أجله وفي أجل 12 يومًا من تاريخ انعقادها على أقصى تقدير (باستثناء حالة الفصل 51 من الدستور الذي ينص على تأجيل اختتام الدورة لتطبيق الفصل 49 (اثارة مسؤولية الحكومة أمام المجلسين).

يمكن لرئيس الوزراء وحده طلب جلسة جديدة قبل انتهاء الشهر التالي لأمر الاختتام.

- دورات وجلسات بموجب القانون:

-عندما يقرر رئيس الجمهورية استخدام الصلاحيات الاستثنائية التي يمنحها له الدستور.

-للاستماع إلى خطاب من رئيس الجمهورية.

-المجلس الوطني، المنتخب حديثًا بعد حل مجلس سابق، يجتمع يوم الخميس الثاني بعد انتخابه، وهي جلسة مفتوحة طوال خمسة عشر يومًا.

خارج فترات الدورات البرلمانية، لا يمكن أن يعقد المجلس جلسة عامة وبالتالي لا يمكنه التصويت على قانون، لكن لا شيء يمنع هيئاته الداخلية، وخاصة اللجان، من الاجتماع للإعداد للعمل التشريعي للدورة القادمة أو ممارسة رقابتها على الحكومة.

رواندا:

يجتمع مجلس النواب ب3 دورات برلمانية تدوم كل منها شهرين:

-بداية من 5 فيفري

-بداية من 5 جوان

-بداية من 5 أكتوبر

المغرب:

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة:

-الدورة الأولى تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر.

-الدورة الثانية تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أفريل.

تدوم الدورة 4 أشهر على الأقل وتختم بمرسوم.

نقترح بناء على ذلك تقسيم عمل المجلس وفق **فترات دورية**:

جدول عدد 1

فترة 1			فترة 2			فترة 3			
أسبوع 1	أسبوع 2	أسبوع 3	أسبوع 4	أسبوع 5	أسبوع 6	أسبوع 7	أسبوع 8	أسبوع 9	أسبوع 10
لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	أسبوع جهات

- يمكن برمجة **جلسات عامة استثنائية** خلال فترة عمل اللجان وفق الشروط التالية:

1 - طلب رئيس الحكومة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب

2 - تحديد جدول الأعمال مسبقا

3 - تعليل الطلب الذي يجب أن يكون مبنيا على ضرورة استعجال النظر في موضوع الجلسة

- يمكن برمجة **جلسات عامة استثنائية بموجب القانون**:

1 - عند اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.

2 - للاستماع إلى خطاب من رئيس الجمهورية.

3 - عند انتخاب مجلس جديد تبعا لانحلال مجلس حالي. تكون هذه الجلسة مفتوحة طوال خمسة عشر يومًا.

-يمكننا هذا التقسيم من تنظيم **65 جلسة عامة** بكل دورة برلمانية.

-يبلغ معدل عدد الجلسات العامة التشريعية بالدورة البرلمانية الواحدة **80 جلسة**.

-إلا أنه لو احتسبنا **ساعات التأخير** خلال الجلسات العامة بالدورة الخامسة **(191 ساعة و29 دقيقة)** فإنه يمكننا من تنظيم قرابة **24 جلسة** عامة تدوم الواحدة منها 8 ساعات.

-بالتالي فإنه لو تم تقليص ساعات التأخير واحترام توقيت الجلسة لن يؤثر تقليص عدد الجلسات العامة من 80 إلى 65.

تنظر اللجان في برنامج عملها السنوي خلال الفترة الأولى من الدورة البرلمانية وترفعه بنفس الفترة لندوة الرؤساء.

تقوم ندوة الرؤساء اثر ذلك بالاجتماع وتحديد الرزنامة السنوية لعمل المجلس (جلسة عامة ولجان)، وذلك بناء على برنامج عمل الحكومة السنوي الذي تقدمة لمكتب المجلس قبل انطلاق كل دورة برلمانية (باستثناء الدورة البرلمانية الأولى).

2- تنظيم جلسة عامة لمناقشة مقترحات القوانين:

ينظم المجلس **جلسة عامة** في بداية كل دورة برلمانية، خلال شهر جانفي، **تخصص لتقديم ومناقشة مقترحات القوانين** قبل إحالتها للجان. تهدف هذه الجلسة إلى تدعيم دور النواب التشريعي وحثهم على تقديم المزيد من المقترحات حيث أن تثمين مقترحاتهم من خلال التداول فيها خلال الجلسة العامة سيساهم في نقل النقاش إلى الرأي العام ويدعم حظوظ المقترحات في أن تتم دراستها من طرف اللجان ومن ثم من طرف الجلسة العامة.

3- مقترح يهم دمج اللجان:

تقدم البوصلة مقترحا بدمج بعض اللجان وذلك اعتمادا على معايير موضوعيّة وهي :

-وحدة وتقاطع مواضيع عمل اللّجان: تلتقي بعض اللّجان الخاصّة مع اللّجان القارّة في مجالات اختصاصها. بالتّالي، وجب دمجها لمزيد من النّجاعة وتفادي تشتيت العمل النّيابي.

-تفادي الازدواجية والبيروقراطيّة في العمل النّيابي: يمكن تفادي عبء إجراءات التّنسيق بين اللّجان بتقليص عددها وإدماج الخاصّة في القارّة.

-حسن استغلال الموارد البشرية للمجلس والحد من تشتيت مجهودات المستشارين البرلمانيين، خاصة وأن اللجان الخاصة تسجل نسق عمل ضعيف جدا. يبين الجدول التالي عدد اجتماعات اللجان الخاصة خلال الدورة البرلمانية الخامسة للعهدة الفارطة:

جدول عدد 2

اللجنة الخاصة	عدد الاجتماعات	ساعات العمل
لجنة الأمن والدفاع	10	23 س 15 دق
لجنة شؤون التونسيين بالخارج	10	20 س 51 دق
لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة	7	9 س 31 دق
لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	15	41 س 20 دق
لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	5	8 س 31 دق
لجنة التنمية الجهوية	9	17س 15 دق
اللجنة الإنتخابية	32	55 س 58 دق
لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	18	58 س 28 دق

وباعتبار أنّ عدد النّواب بعد حذف أعضاء المكتب ال 13 مساو ل 204 نائب، وبما أن عدد اللجان بعد الدمج يساوي 14 لجنة قارّة فإن عدد الأعضاء في كلّ لجنة يجب أن يكون بين 14 و16 حتى يتم ضمان تمثيل جميع النواب.

من هذا المنطلق، ترى البوصلة أنّه من الأجدر إدماج بعض اللّجان الخاصّة مع لجان تشريعية، وإعادة تسميتها كالتّالي:

جدول عدد 3

اللجنة الخاصة	اللجنة التشريعية	اللجنة القارة الجديدة
لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية	لجنة الشؤون الإجتماعية
لجنة ذوي الإعاقة والفئات الهشة		
لجنة شؤون التونسيين بالخارج*		
	لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	لجنة الحقوق والحريات
		لجنة العلاقات الخارجية
لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	لجنة تنظيم الإدارة و~~شؤون القوات الحاملة للسلاح~~	لجنة التنظيم الإداري والشؤون المحلية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
لجنة الأمن والدفاع	~~لجنة تنظيم الإدارة~~ وشؤون القوات الحاملة للسلاح**	لجنة الأمن والدفاع وشؤون القوات الحاملة للسلاح
لجنة التنمية الجهوية	~~لجنة الفلاحة والأمن الغذائي~~ والتجارة والخدمات ذات الصلة	لجنة الشؤون الاقتصادية
	~~لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية~~ والبنية الأساسية ~~والبيئة~~	
	~~لجنة المالية~~ والتخطيط والتنمية	
	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي ~~والتجارة والخدمات ذات الصلة~~	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي
	لجنة ~~الصناعة~~ والطاقة والثروات لطبيعية ~~والبنية الأساسية~~ والبيئة	لجنة الطاقة والثروات الطبيعية والبيئة
	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الإنتخابية	لجنة الشؤون البرلمانيّة والقوانين الانتخابيّة
اللجنة الانتخابية		اللجنة الانتخابية
لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية		لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي
	لجنة التشريع العام	لجنة التشريع العام
	لجنة المالية ~~والتخطيط والتنمية~~	لجنة المالية

*تم دمج "شؤون التونسيين بالخارج" مع لجنة الشؤون الاجتماعية نظرا لكون هذه المسألة من مجال نظر وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك لضمان مزيد التنسيق بين العمل البرلماني وعمل السلطة التنفيذية.

**تمت إضافة "شؤون القوات الحاملة للسلاح" إلى لجنة الأمن والدفاع حتى تشمل شؤون قوات الديوانة.

ختاماً نوافيكم بنماذج من تجارب مقارنة في هذا الصدد:

سويسرا

- لجنة السياسة الخارجية
- لجنة العلم، التربية والثقافة
- لجنة الضمان الاجتماعي والصحة العمومية
- لجنة البيئة، التهيئة الترابية والطاقة
- لجنة السياسة الأمنية
- لجنة النقل والاتصالات
- لجنة الاقتصاد والأداءات
- لجنة المؤسسات السياسية
- لجنة الشؤون القانونية
- لجنة المنشآت العمومية

فرنسا

- لجنة الشؤون الثقافية والتربية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الخارجية
- لجنة الشؤون الاجتماعية
- لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة
- لجنة التنمية المستدامة والتهيئة الترابية
- لجنة المالية
- لجنة القوانين

المغرب

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- لجنة القطاعات الاجتماعية
- لجنة القطاعات الانتاجية
- لجنة البنيات الاساسية والطاقة والمعادن والبيئة
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال
- لجنة مراقبة المالية العامة

الجزائر

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
- لجنة الدفاع الوطني
- لجنة المالية والميزانية

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط
- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي

مقترحات متنوعة تهم عمل اللجان:

- **تركيبة اللجان:**

يعتبر العمل داخل اللجان من أهم المراحل التي يمر بها مشروع قانون إذ يساهم في إثراء النقاش وتقديم تقرير شامل ومقترحات واضحة من شأنها تسهيل سير الجلسات العامة. تقدم منظمة البوصلة في هذا الصدد مجموعة من المقترحات تهدف إلى تكوين نواب تختص كل مجموعة منهم في مجال معين وتواصل العمل عليه طوال العهدة البرلمانية:

- تركيبة اللجان ثابتة طوال العهدة البرلمانية مبدئيا. يمكن أن تتغير التركيبة في حدود التغييرات التي تطرأ على الكتل النيابية والتي تحدث أثرا من حيث تمثيلية كتلة ما داخل اللجنة. تعاد دراسة تركيبة اللجان بنهاية كل دورة برلمانية.
- للكتل تقديم ترشحاتها لعضوية اللجان أو تغيير تركيبتها، لمكتب المجلس، في أجل 15 يوما من توصلها بمراسلة من المكتب تهم الموضوع. لا يمكن للكتل تقديم ترشحات بعد هذه الآجال.
- ينظر مكتب المجلس في الترشحات المقدمة له ويسند المقاعد باللجنة حسب التمثيل النسبي للكتل. لا يقبل المجلس الترشحات الواردة خارج الآجال.
- يتكون مكتب اللجنة من رئيس، نائب رئيس، ومقرر. تتكون اللجنة من 14 إلى 16 عضو.
- ينشر كل تغيير يطرأ على تركيبة اللجان على الموقع الرسمي للمجلس في أجل 7 أيام من توصل مكتب الضبط به.

- **الغيابات:**

شهد عمل اللجان داخل المجلس تعطّلا ملحوظا ناتجا في معظمه عن الغيابات المتكررة وغير المبررة لبعض النواب. كما أن عقد الاجتماعات بحضور عدد ضعيف من أعضاء اللّجنة (3 أو 4 أعضاء في العديد من الحالات) يؤثّر سلبيا على مناقشة مشاريع القوانين، ذلك أن النّقاش لا يشمل عدد واسع من الأطراف الممثّلة داخل المجلس، وينتج عنه تكرار في النقاط التي يتمّ مناقشتها عند حضور الأعضاء المتغيبين في جلسة لاحقة وحتى الموافقة على مشاريع القوانين بحضور 3 أو 4 أعضاء من جملة 22 عضوا.

استنادا لما رصدناه من خلال متابعتنا لأشغال المجلس، نقدم لكم بعض الأرقام المتعلقة بمناقشة عدد من مشاريع القوانين داخل اللّجان التي تبيّن نسبة الغيابات:

مشروع قانون أساسي عدد 2016/77 متعلق بالموافقة على الإتفاقية الإطارية المبرمة في 4 أكتوبر 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة بتمويل واردات كل من الشركة التونسية لصناعات التكرير من النفط الخام والمواد البترولية والشركة التونسية للكهرباء والغاز من الغاز الطبيعي :

- عدد الجلسات: اجتماع واحد على مستوى اللجان
- المعدل الجملي للحضور: 27%
- جملة ساعات العمل: 50 دق
- جملة ساعات التأخر: 2 س و 30 دق

ملاحظة: تمّ التصويت على مشروع هذا القانون ب 4 أصوات فقط مع وصوتين ضد عن مجموع 22 نائب باللجنة.

مشروع قانون عدد 2016/49 متعلّق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي:

- عدد الجلسات: 8 اجتماعات على مستوى اللجان
- المعدل الجملي للحضور: 46%
- جملة ساعات العمل: 15 س و 45 دق
- جملة ساعات التأخر: 3 س و 30 دق

لاحظنا كذلك أن الاقتطاعات التي طبقت على منح النواب خلال العهدة البرلمانية السابقة، اثر صدور قرار مكتب المجلس عدد 35 بتاريخ 19 أفريل 2018 أي خلال الدورة البرلمانية الرابعة (الذي نشرت به قائمة النواب المقتطع من أجورهم)، لم يكن له أثر فعلي على مستوى حضور النواب (كما يبينه الرسم البياني أسفله). وهو مايجعلنا نبحث عن حلول أخرى أكثر نجاعة إلى جانب الاقتطاع.

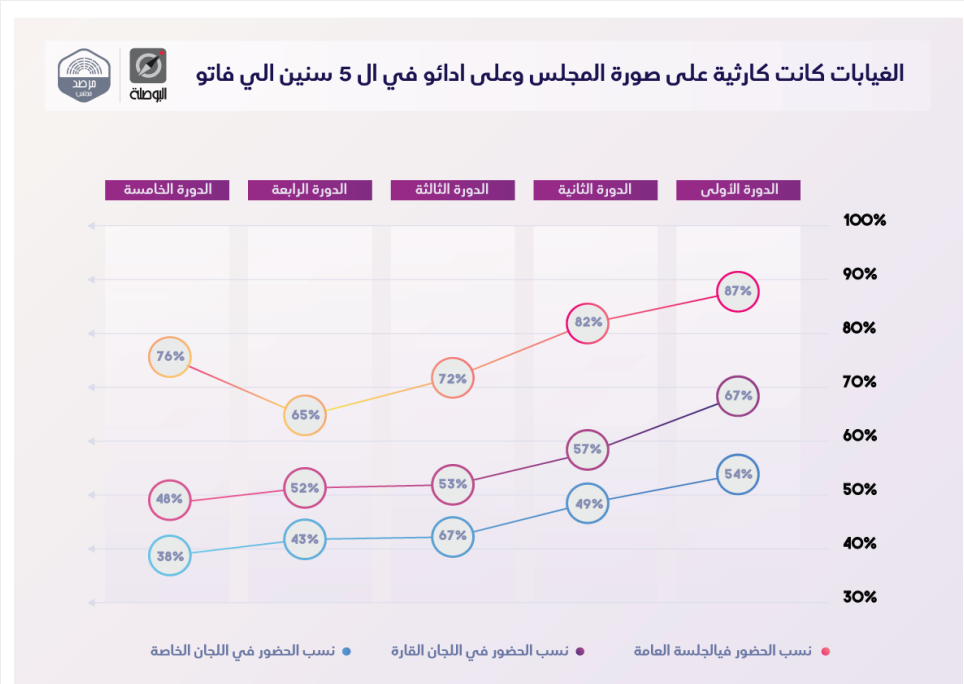

للحد من هذه الظاهرة وحث النواب على المزيد من الانضباط والمواظبة على الحضور داخل اللجان، يجب التنصيص على:

- غياب النائب.ة لما يساوي 40 % من جلسات لجنة هو عضو بها خلال دورة برلمانية كاملة يحرمه من حقه في عضوية نفس اللجنة للدورة البرلمانية التالية.

- تنطبق نفس النتائج المذكورة أعلاه عند تغيب النائب.ة ل 4 إجتماعات متتالية بلجنته.

- إذا تكرر غياب النائب.ة بنفس النسبة المذكورة (أو نسبة أعلى) لمدتين نيابيتين متتاليتين يفقد حقه في عضوية أي لجنة برلمانية.

- الاقتطاع بصفة آلية من منحة النّائب في صورة تغيّبه دون عذر عن 4 جلسات متتالية في الشّهر بحساب يوم عمل عن كلّ جلسة تغيّب عنها النّائب دون عذر والحرص على تطبيق هذه الأحكام بصفة آلية، وهو ما يقتضي ادراج هذه الآليّة في النّظام الدّاخلي وفي القانون المتعلّق بالاستقلاليّة الاداريّة والماليّة لمجلس نوّاب الشّعب لكي يكتسي هذا الاجراء صبغة الزاميّة.

سير عمل اللجان:

- تنظر ندوة الرؤساء في البرنامج السنوي للجان وتقدم رأيها بخصوص البرنامج السنوي للمجلس.

- لا يمكن انعقاد لجنة بقاعة غير مجهزة بالبث المباشر.

- يتم بث أعمال اللجنة آليا. لا تنطبق الأحكام السابقة على الجلسات السرية.

مقترحات تهم الفصل 121:

"...ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة أو ممثل غير المنتمين بأكثر من طلب"

- تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب الضبط، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، الذي يحيلها بدوره إلى مكتب اللجنة المعنية في أجل أقصاه 24 ساعة.

مقترحات تهم الفصل 81:

- نقترح إضافة فقرة قبل الفقرة قبل الأخيرة بالفصل تنص على أن:

"تنشر اللجنة على الموقع الرسمي للمجلس طلبا لتلقي تقارير كتابية أو تنظيم استماعات لمكونات المجتمع المدني، فيما يتعلق بكل مشروع قانون معروض عليها."

- يتم نشر جميع الطلبات الواردة سواء على مكتب الضبط أو عبر البريد الالكتروني.

مقترحات تهم لجنة التوافقات:

تم اللجوء إلى لجنة التوافقات في عديد من المرات وبمناسبة النظر في مشاريع قوانين هامة منها قوانين المالية وقانون التبليغ عن الفساد. تذكر البوصلة بأن لجنة التوافقات غير دستورية وبأن اللجوء إليها يؤدي إلى إفراغ اللجان من مهامها وتعطيل أعمال الجلسة العامة. تقترح منظمة البوصلة:

- التخلي عن العمل بلجنة التوافقات واسناد صلاحياتها إلى اللجان البرلمانية.

- إضافة فصل ينص بأنه في حالة حصول خلاف حول أحكام فصل معين خلال الجلسة العامة يمكن رفع الجلسة وعقد اجتماع في إطار اللجنة التي قامت بدراسة مشروع القانون، وذلك لمرة واحدة اثر انتهاء النقاش العام و قبل المرور إلى التصويت، ويخضع هذا الاجتماع لجميع القواعد المنطبقة على اجتماعات اللجان من إعلام وعلنية ونشر لمحاضرها.

- أن تكون كل الاجتماعات التي تنعقد بقاعات المجلس (المبنيين الأصلي والفرعي) باستثناء اجتماعات مكتب المجلس، ندوة الرؤساء، الكتل، ومكاتب اللجان، تخضع لجميع القواعد المنطبقة على اجتماعات اللجان.

- تقوم كل لجنة بمراسلة جميع الكتل عند نظرها بمشروع قانون من أجل إبداء رأييها وتحديد موقفها من النقاط الخلافية ان وجدت.

- **مقترح يهم تكوين الكتل:**

تتكون الكتلة من 10 نواب.

الدور الرقابي

1-جلسات الأسئلة الشفاهية

- تنشر قائمة الحضور بالجلسة المخصصة للأسئلة الشفاهية.

- نقترح إضافة وجوبية حضور جميع النواب الذين سيقومون بطرح أسئلة منذ انطلاق الجلسة وذلك تفادياً لطول الجلسة. في حالة عدم حضورهم في الوقت المحدد يسحب منهم الحق في طرح أسئلتهم.

- **تقسيم وقت المداخلات خلال الجلسة:**

- لكل نائب قدم مطلبا بسؤال شفاهي الحق في طرح سؤاله في 3 دقائق. يقوم الوزير المعني أو رئيس الحكومة بإجابته في 6 دقائق. للنائب الحق في التعقيب خلال دقيقتين وتتم إجابته ب4 دقائق.

- تتم الإجابة عن كل سؤال مباشرة على حدة.

- في حالة تقديم أكثر من سؤال من طرف نفس النائب، يتم اعتماد التداول بين النواب في طرح الأسئلة.

- **تقديم الأسئلة وتاريخ انعقاد الجلسة:**

- للنواب أن يودعوا مطالب أسئلتهم لدى مكتب المجلس خلال الأسبوع الثاني المخصص لعمل اللجان من كل فترة (باستثناء يوم الجمعة).

- لأي نائب خلال الجلسة الحق في تقديم طلب كتابي لرئاسة الجلسة يتضمن سؤالا. يقدم هذا السؤال خلال مداخلة نائب آخر أو إجابة الجهة المعنية، ويجب أن يتعلق سؤاله بنفس الموضوع المطروح بالسؤال السابق. يقبل طلب النائب آليا في حال استجابته للشروط المذكورة. للنائب الحق في سؤال واحد مقدم خلال الجلسة.

- يقوم مكتب المجلس بالاعلان (يوم الجمعة من الأسبوع الثاني المخصص لعمل اللجان من كل فترة) عن برمجة جلسة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية في حال توصله بمطلب أو أكثر، واستدعاء الطرف المعني بنفس اليوم.

- تنعقد الجلسات المخصصة للأسئلة الشفاهية خلال أيام الأسبوع المخصص لعمل الجلسة العامة (من الاثنين إلى الجمعة) من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة العاشرة والنصف صباحا.

- يخصص كل يوم من الأسبوع للاستماع لمجموعة من الوزراء بحيث يقسم العدد الجملي من الوزارات بصفة متساوية على أيام العمل بالأسبوع. (مثال: 25 وزارة ==> 5 وزراء باليوم: انظر الجدول عدد5)

- لا تنعقد جلسة الأسئلة الشفاهية في حالة برمجة جلسة حوار مع الحكومة. تؤجل الأسئلة المبرمجة بذلك اليوم لنفس اليوم من الأسبوع الموالي المخصص للجلسات العامة.

جدول عدد4

فترة 1			فترة 2			فترة 3			
أسبوع 1 ايداع الأسئلة	أسبوع 2	أسبوع 3	أسبوع 4 ايداع الأسئلة	أسبوع 5	أسبوع 6	أسبوع 7 ايداع الأسئلة	أسبوع 8	أسبوع 9	أسبوع 10
لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	أسبوع جهات

جدول عدد5

فترة 1					
أسبوع 1 ايداع الأسئلة	أسبوع 2	أسبوع 3			
		الاثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس	الجمعة
		5 وزراء	5 وزراء	5 وزراء	5 وزراء	5 وزراء
لجان	لجان	جلسة عامة				

- **إجابة الجهة المعنية والآثار المنجرة عنها:**

- على الجهة المعنية الإجابة على الدعوة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ارسالها. **يمكن للجهة** المعنية الاعتذار عن الحضور مع تعليل ذلك. في هذه الحالة تحدد **جلسة ثانية** نفس اليوم المحدد للأسئلة الشفاهية للوزير المعني من الأسبوع الموالي المخصص للجلسات العامة.

- في حالة عدم الاجابة، الغياب غير المعلن أو غير المبرر عن الجلسة:

- يمكن تسليط خطية مالية على مؤسسة رئاسة الحكومة تساوي 10 آلاف دينار **(فرنسا تعتمد هذه الآلية وتسلط خطية قدرها 7500 أورو على الهيكل المتغيب عن جلسة المساءلة).**

- يمكن اقتطاع مبلغ معين من أجر الوزير أو رئيس الحكومة المعني **(تعتمد بولندا هذا الحل).**

2-جلسات الحوار مع الحكومة

- يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية، كل 3 فترات خلال الأسابيع المخصصة لعمل الجلسة العامة، وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.

جدول عدد6

فترة 1			فترة 2			فترة 3			
أسبوع 1	أسبوع 2	أسبوع 3 جلسة حوار	أسبوع 4	أسبوع 5	أسبوع 6 جلسة حوار	أسبوع 7	أسبوع 8	أسبوع 9 جلسة حوار	أسبوع 10
لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	أسبوع جهات

- لكل كتلة عدد معين من المداخلات بمعدل مداخلة واحدة تدوم دقيقتين عن كل 10نواب بالكتلة.

- لكل نائب غير منتم الحق في مدة مداخلة مساوية لدقيقة و نصف.

جدول عدد7

عدد النواب	عدد المداخلات ومدتها
10 نواب (منتمون لكتلة)	مداخلة واحدة بدقيقتين
5نواب أو أكثر (منتمون لكتلة)	دقيقتان تضافان إلى إحدى مداخلات الكتلة
أقل من 5 نواب (منتمون لكتلة)	دقيقة تضاف إلى إحدى مداخلات الكتلة
نائب غير منتم	دقيقة ونصف

- تنتظم المداخلات حسب دورات (Rounds). تتدخل بكل دورة جميع الكتل (مداخلة واحدة لكل كتلة) التي لديها الحق بذلك حسب التقسيم المبين أعلاه. يتدخل كذلك مجموعة من النواب غير المنتمين.

- يحتسب عدد النواب غير المنتمين المتدخلين بكل دورة من خلال اقتسام عددهم الجملي على عدد الدورات.

- تقوم الجهة المعنية بالإجابة بعد انتهاء مداخلات النواب بكل دورة مباشرة، في **10 دقائق**.

- لكل كتلة أو نائب مستقل بعد استيفاء المداخلات الحق في التعقيب بمدة دقيقتين للكتلة ودقيقة ونصف لكل نائب مستقل، وتقوم الجهة المعنية بالإجابة على جميع التعقيبات **ب15 دقيقة**.

- عند تطبيق هذه القواعد تكون المدة القصوى لجلسة الحوار مع الحكومة حسب التركيبة الحالية للمجلس: 156دق= 2 ساعة و36دق

- آخر جلسة حوار مع وزراء دامت 11 ساعة و9 دقائق.

جدول عدد7

	نواب	وزير	نواب	وزير	نواب	وزير	نواب	وزير	نواب	وزير	نواب	وزير	نواب	وزير
كتلة النهضة	2 (+1)		2		2		2		2		2		2	
الكتلة الديمقراطية	2 (+1)		2		2		2		2				2	
قلب تونس	2 (+2)		2		2								2	
ائتلاف الكرامة	2 (+2)												2	
الدستوري الحر	2 (+2)												2	
الإصلاح	2 (+2)												2	
تحيا تونس	2 (+1)												2	
المستقبل	2 (+1)	10		10		10		10		10			2	15
غير منتم	1:30												1:30	
غير منتم	1:30												1:30	
غير منتم									1:30				1:30	
غير منتم									1:30				1:30	
غير منتم							1:30						1:30	
غير منتم							1:30						1:30	
غير منتم					1:30								1:30	
غير منتم					1:30								1:30	
غير منتم			1:30										1:30	
غير منتم			1:30										1:30	

3-الأسئلة الكتابية

- تتم الاجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ارسال السؤال إلى الجهة المعنية.
- يمكن أن يطلب الطرف المعني تمديدا ب7 أيام لتقديم إجابته وذلك من خلال طلب كتابي يودع لدى مكتب المجلس، خلال ال15 يوما المخصصة للإجابة. تقبل مطالب التمديد آليا.
- يتم نشر جميع الأسئلة الكتابية المجاب عنها وغير المجاب عنها والإجابات وطلبات التمديد مع تحديد تواريخ إيداعها.

4-رقابة اللجان

- يمكن للمجلس تكوين لجان تحقيق. تتمتع لجان التحقيق بصلاحيات النيابة العمومية.
- عند غياب وزير عن جلسة استماع تنظمها لجنة برلمانية، ل3 مرات متتالية دون تبرير السبب، تحدث لجنة تحقيق تهم الموضوع وتتقصى أعمال الوزارة بهذا الموضوع.

5-منح الثقة/لوائح اللوم

- يتم توزيع السير الذاتية للوزراء المعنيين/رئيس الحكومة، على النواب، قبل 48 ساعة على الأقل من جلسة منح الثقة (سواء للحكومة أو وزير/وزراء منفرد/ين. يتم توزيع برنامج الحكومة أو الوزير المعني بنفس الأجل.
- يتم نشر نفس المعلومات للعموم بنفس الأجل.
- يمكن للنواب التصويت على سحب الثقة من الحكومة أو من وزير.ة فقط

6-وسائل رقابية أخرى

- تقوم الحكومة بتقديم تقريرين، الأول بنصف الدورة البرلمانية والثاني بنهايتها تبين فيهما تقدمها في تطبيق برنامجها الى المجلس. يمكن برمجة جلسة حوار بناء على التقرير المذكور. تنشر هذه التقارير بالموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.

مقترحات متفرقة

1-الحد من ظاهرة الغياب والتأخير

في إطار الحد من ظاهرة تغيب النواب عن اللجان نقدم مقترحاً يحد من الظاهرة ويضفي أكثر نجاعة على عمل اللجان من جهة، ويضمن عدم تعطيل نسق سير العمل داخل المجلس:

- عند عدم توفر النصاب (50%+1) تنعقد الجلسة بعد نصف ساعة على شرط حضور ثلث الأعضاء.
- اشتراط حضور ثلث أعضاء اللجنة على الأقل عند التصويت

دور النائب داخل الجلسة العامة لا يقل أهمية على دوره كعضو صلب اللجان. لذلك، تعتبر المشاركة بالجلسات العامة مرحلة هامة لتتويج النظر في مشاريع القوانين وكذلك عرض الآراء والمقترحات التي قد يرغب النواب في الدفاع عنها. وعليه تقترح منظمة البوصلة:

- أن حضور النائب بالجلسات العامة المخصصة للتصويت على مشاريع أو مقترحات قوانين يستوجب تصويته على 70% من المشاريع المعروضة خلال تلك الحلسة على الأقل.
- التنصيص على الاقتطاع الآلي من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب بحساب يوم عمل عن كلّ جلسة متغيّب منها النّائب دون عذر، وهو ما يقتضي إدراج هذه الآليّة في النّظام الدّاخلي وفي القانون المتعلّق بالاستقلاليّة الإدارية والماليّة لمجلس نوّاب الشّعب لكي يكتسي هذا الإجراء صبغة إلزامية.

الفصل 26 :

الإعلام بالتغيب سواءً عن الجلسة العامة أو عن أعمال لجنة يكون قبل 24 ساعة على الأقل، وخلال اليوم المتغيب خلاله في حالة المرض. في الحالتين يتم الإعلام بوسيلة تترك أثراً كتابياً ويوجه إلى رئيس.ة المجلس أو رئيس.ة اللجنة حسب الحالة.

2-الاعلام

- إضافة وجوبية الإعلان عن جلسات اللجان وبرنامج عملها قبل 7 أيام من تاريخ انعقادها.

3-النشر

- تنشر جميع المعلومات كبيانات مفتوحة.

الفصل 83 :

تدوّن محاضر جلسات اللجان ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كلّ محضر ويمضيانه، وينشر المحضر في أجل ~~شهر~~ 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ما لم تكن الجلسة المعنية جلسة سرية.

4-دعم الدور التمثيلي للنائب

من أجل ضمان فعالية أسبوع الجهات ودوريته وجب إرساء آليات لذلك:

- ضرورة الإعلان عن برنامج الأسبوع قبل 7 أيام.
- يقوم كل نائب بتقديم تقرير مفصل عن أنشطته خلال أسبوع الجهات.
- تنشر هذه المعلومات على الموقع الرسمي للمجلس.

5-مكتب المجلس

الفصل 54 جديد :

"يتمّ اعتماد مساعدي الرئيس المبينين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا النظام الداخلي، وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. ويكون للكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار بالتناوب في اختيار المسؤوليات واحدة بواحدة"

نقترح إضافة فقرة تنص على اعتماد القرعة عند تساوي عدد الأعضاء.

- إضافة فقرة في نهاية الفصل 56 تنص على إمكانية تنظيم جلسة لمساءلة أعضاء مكتب المجلس من طرف بقية النواب، بناءً على طلب ثلث الأعضاء، دون احتساب أعضاء المكتب، وذلك عند عدم قيام مكتب المجلس بمهامه.
- تحدد وظائف كل مساعد لرئيس المجلس ويقدم كل منهم لمكتب المجلس تقريرا سنويا لعمله. ويتم نشره بالموقع الرسمي للمجلس. ينشر المجلس تقريره الأدبي على موقعه الالكتروني والذي يضم تلخيصا لمجموع تقارير مساعدي رئيس المجلس.
- ينشر مكتب المجلس محاضر جلساته بموقعه الالكتروني وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من انعقاد اجتماعه.
- يمكن لثلث النواب تقديم طلب لتنظيم جلسة عامة لمناقشة تقارير مساعدي الرئيس.

البوصلة

بدعم من :

MEPI